

النظام الأساسي
الشركة المتحدة للإلكترونيات
"شركة مساهمة مدرجة"

الباب الأول: تأسيس الشركة

مادة (1) التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام الشركة المتحدة للإلكترونيات (شركة مساهمة سعودية) وفقاً لما يلي:

مادة (2) اسم الشركة:

الشركة المتحدة للإلكترونيات (شركة مساهمة مدرجة).

مادة (3) أغراض الشركة:

تكون أغراض الشركة وفق ما يلي:

1- التجارة:

تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والمرطبات والأثاث والتجهيزات المكتبية والمصنوعات الجلدية ومواد الديكور والكتب والأدوات المكتبية (كتب ومجلات وقرطاسية بأنواعها) وألعاب الكمبيوتر والألعاب الإلكترونية والوسائل التعليمية والأجهزة والأدوات الكهربائية (ثلاجات، فريزرز، أفران، طباخات، أجهزة التكييف، المراوح، غسالات ومجففات، جلايات، أجهزة التدفئة، شوايات، برادات، مكائن، أدوات الكهربائية المنزلية، وغيرها من الأجهزة المنزلية وقطع غيارها واكسسواراتها) وأشرطة التسجيل والمحولات الكهربائية ووحدات الإضاءة والإنارة والنحف والأباجورات والثريات والبطاريات الجافة والألعاب الكهربائية وقطع غيارها والأجهزة الإلكترونية (التلفزيونات، الراديو، المسجلات السمعية والبصرية، الفيديو، أجهزة عرض الوسائط المتعددة، كاميرات الفيديو، السماعات، مسجلات السيارات، الحاسبات والمفكرات الإلكترونية، أجهزة الكمبيوتر وملحقاتها، طابعات الكمبيوتر، أجهزة الفاكس، التلفزيونات والهواتف المحمولة، أجهزة الاستقبال الفضائية وقطع غيارها، بيع الشرائح المختلفة ومستلزمات الإنترنت)، الأقمشة والمنسوجات والأحذية : أقمشة وملبوسات جاهزة ومفروشات، سجاد وبسط وحفاظ أطفال وغزل وأحذية وخيام وأدوات وملابس رياضية وكشفيه ومستلزمات الخياطة وبطانيات وشراشف الأواني، والأدوات المنزلية : أواني منزلية، منتجات البلاستيك المنزلية، أدوات ولوازم منزلية (مكائن – منظفات) وفضيات وكريستال وأدوات غاز ومطابخ، أثاث خشبي ومعدني ومراتب وأسرة وغرف نوم، والأدوات الكهربائية: لوازم كهربائية، أسلاك، وكابلات، نجف وأبجورات وثريات وأجهزة كهربائية (راديو، تلفزيون، مكبرات صوت) وغسالات، مكيفات، برادات، دفايات، سخانات، شوايات، أدوات غاز، آلات وأجهزة: آلات حاسبة، كاتبة وآلات طبية، وجراحية، أجهزة طبية، أطراف صناعية، وأجهزة معوقين مواد ولوازم المستشفيات وأجهزة اتصالات سلكية تليفون، تلكس إلخ، وأجهزة تصوير: أجهزة تصوير مصغر (ميكرو فيلم – ميكرو فيش) وحاسبات آلية وأجهزة قياس وتحكم أجهزة وأدوات هندسية ومساحة، أجهزة رسم وزنكراف و أجهزة رياضية وكشفيه، والعطور وأدوات التجميل: العطور، العود، البخور وأدوات التجميل والزينة ومستحضراتها، معادن نقيه ومجوهرات، وأحجار كريمة: ذهب وفضة وأحجار كريمة (ماس) ومجوهرات تقليدية، وآلات وأدوات التصوير والساعات والنظارات: آلات وادوات التصوير، أفلام التصوير وتحميضها وساعات عادية، ساعات مذهبة ونظارات طبية، نظارات شمسية وآلات بصرية، آلات سمعية، ومصنوعات جلدية ومواد ديكور: حقائب وشنط، مواد ديكور، أسقف مستعارة ولوازم أحذية وبراويز وصور وستائر ، والبيع بالتقسيط).

| | | |
|--|---|---|
| <div>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</div> <div>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</div> | <div>النظام الأساسي</div> <div>التاريخ 1441/11/08هـ الموافق 2020/06/29 م</div> <div>رقم الصفحة صفحة 1 من 11</div> | <div>اسم الشركة الشركة المتحدة للإلكترونيات</div> <div>سجل تجاري (2051029841)</div> |
|--|---|---|

- 2- الوكالات التجارية، ووكلاء التوزيع، وأعمال السمسرة في غير أعمال الصرافة والعقار، خدمات الاستيراد والتصدير للغير، خدمات التسويق للغير، خدمات الشحن، خدمات الفحص والمعاينة، خدمات التخليص للسلع والبضائع، خدمات الوزن والكيل، خدمات التعبئة والتغليف.
 - 3- شراء الأراضي لإقامة مباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة.
 - 4- تطوير وإدارة وتشغيل وصيانة العقار.
 - 5- إقامة وإدارة وتشغيل المشاريع الصناعية والتجارية والفنادق والمطاعم والأسواق المركزية.
 - 6- صيانة وتشغيل المراكز التدريبية والتعليمية والترفيهية.
 - 7- خدمات الصيانة والإصلاح (أجهزة التصوير، أجهزة الحاسب الآلي، الأجهزة السمعية والبصرية، الساعات والمنهات، الأحذية، المغاسل الأوتوماتيكية، تركيب مسجلات السيارات).
 - 8- خدمات الحاسب الآلي (نظم تطبيقية وقواعد معلومات) وخدمات طبع وتصوير المستندات والخرائط والخدمات الطلابية وتحميض الأفلام.
 - 9- غسيل السيارات داخل مواقف المجمعات التجارية وبأجهزة البخار والمواد، وبيع أكسسوارات السيارات وملاحقاتها.
 - 10- الأمن والسلامة:
- وتتمثل في استيراد وبيع وتركيب وتشغيل وصيانة كاميرات المراقبة سلكية ولاسلكية الداخلية و الخارجية -نظام الاتصال الداخلي بكاميرا و بدون كاميرات سلكية ولاسلكية - حساسات استشعار الحركة- حساسات كسر و فتح الابواب والنوافذ- حساسات استشعار الحريق- نظم الإنذار الصوتية والمرئي - حساسات استشعار غاز ثاني اكسيد الكربون - حساسات استشعار تسرب المياه - حساسات استشعار الوصول - حساسات استشعار الحرارة - اجهزة التحكم لاسلكية - مفتاح التحكم بالإضاءة - مفتاح التحكم بقوة الإضاءة - وصلات الكهرباء الذكية- نظم التحكم بالأبواب.
- 11- تقنية المعلومات
 - التجارة الإلكترونية في جميع أغراض الشركة
 - 12- النقل والتخزين والتبريد.
 - 13- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.
 - 14- أنشطة الألعاب الالكترونية

(وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت).

مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مغلقة) شريطة أن تظل رأسمالها خمسة مليون ريال أو أكثر، كما يجوز لها أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهينات أو الشركات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها، ولها أن تملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (5) المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الخبر بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (6) مدة الشركة:

| | | |
|--|---|---|
| <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p> | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة الشركة المتحدة للإلكترونيات</p> |
| <p>مجلس إدارة وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p> | <p>التاريخ 1441/11/08 هـ الموافق 2020/06/29 م</p> | <p>سجل تجاري (2051029841)</p> |
| | <p>رقم الصفحة صفحة 2 من 11</p> | |

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بالموافقة على إعلان تحول الشركة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

مادة (7) رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة 600,000,000 ريال (فقط ستمائة مليون ريال سعودي) مقسمة إلى 60,000,000 سهم (ستون مليون) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (10) ريالاً سعودية، وجميعها أسهم إسمية عادية

مادة (8) الإكتتاب في الأسهم:

أكتتب المساهمين في كامل أسهم الشركة البالغة 60,000,000 سهم (ستون مليون سهم) وقيمتها 600,000,000 ريال (ستمائة مليون ريال سعودي).

مادة (9) أسهم الشركة:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز لها أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (10) تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب فيها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ميلاديتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين، وتسري أحكام هذه المادة على من يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة (11) شراء الشركة لأسهمها وبيعها:

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها كما يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، كما أنه يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (12) سجل الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

مادة (13) زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويله إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة و الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين

| اسم الشركة | النظام الأساسي | |
|-----------------------------|---|--------------|
| الشركة المتحدة للإلكترونيات | التاريخ 1441/11/08 هـ الموافق 2020/06/29 م | |
| سجل تجاري (2051029841) | رقم الصفحة | صفحة 3 من 11 |

3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بأبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو اعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك

مادة (14) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون خمسمائة ألف ريال سعودي . ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدة مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مراكز الشركة الرئيس. فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً .

الباب الثالث: إدارة الشركة

مادة (15) تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم لدورة أو دورات متتالية، ويجوز دائماً إعادة انتخابهم. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان تحول الشركة. واستثناء من ذلك عين المساهمين مدة أول مجلس إدارة لمدة خمس (5) سنوات.

مادة (16) انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أجرى ترتيبات أو صلح مع دائنيه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء السنة جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p> <p>مجلس إدارة</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment</p> <p>إدارة حوكمة الشركات</p> | <p>النظام الأساسي</p> <p>التاريخ 1441/11/08 هـ الموافق 2020/06/29 م</p> <p>رقم الصفحة</p> <p>صفحة 4 من 11</p> | <p>اسم الشركة</p> <p>الشركة المتحدة للإلكترونيات</p> <p>سجل تجاري</p> <p>(2051029841)</p> |
|---|---|---|

مادة (17) صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. ولمجلس الإدارة على سبيل المثال وليس الحصر تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة نيابة عنها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والجهات الرسمية وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات، وتوقيع اتفاقيات المراجعات الإسلامية وعقود الاستثمار، كفالة التسهيلات البنكية الممنوحة للغير وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ورهن العقارات والأسهم والمعدات وصناديق الاستثمار والودائع بجميع أنواعها، وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها وطلب التسهيلات والاعتمادات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ والتوقيع عليها، وفتح المحافظ الاستثمارية وإدارتها، وبيع و شراء الأسهم والحصص وقبض الثمن، رهن وتحويل الأسهم، إغلاق المحافظ الاستثمارية، داخل وخارج المملكة، وإصدار الضمانات المصرفية وتوقيع وإنشاء كافة الأوراق التجارية وتظهيرها وقبضها، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات وكافة المعاملات المصرفية، وفق ماتتقضيها مصلحة الشركة، وكذلك حق المشاركة في الشركات وتعديل كياناتها القانونية، وفتح الفروع وإغلاقها وتحويلها إلى شركات مستقلة، وتعيين وعزل مدراء الفروع. كما للمجلس حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وإصدار الوكالات الشرعية والتفويض نيابة عن الشركة ومنح الوكيل حق توكيل الغير وعزله، كما يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة على أنه يجب أن يضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات القرار بالتصرف وفقاً للشروط التالية:

- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له،
 - أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل،
 - أن يكون البيع حاضراً لإلّا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية،
 - أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى
- كما يجوز لمجلس الإدارة عقد اتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية التي لاتتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:
- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها،
 - أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين
- ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه ومن الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة مع حق المجلس في سحب أو إلغاء ذلك حسب اختياره.
- ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم مطبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره الشروط التالية:

- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى،
- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد،
- الإبراء حق المجلس لايجوز التفويض فيه.

مادة (18) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) |
|-----------------------------|---|--|
| الشركة المتحدة للإلكترونيات | التاريخ 1441/11/08 هـ الموافق 2020/06/29 م | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات |
| سجل تجاري (2051029841) | رقم الصفحة | صفحة 5 من 11 |

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة (40) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكمله له، كما يجوز للشركة دفع مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة كمكافأة سنوية وذلك بما لا يخالف نظام الشركات، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

مادة (19) رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب والسكرتير:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة والممثل أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخالصة والصالح وقبول الأحكام والاعتراض عليها.

ويكون لرئيس مجلس الإدارة حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها والمشاركة في الشركات، وفتح وإغلاق الفروع وتحويلها إلى شركات مستقلة وتعيين وعزل مدراء الفروع، وشراء واستئجار الأماكن والعقارات اللازمة لنشاط الشركة والرهن والبيع، بما في ذلك بيع ورهن العقارات والأسهم والمعدات وصناديق الاستثمار والدائع بجميع أنواعها وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما عليها من التزامات وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ والتوقيع عليها، وفتح المحافظ الاستثمارية وإدارتها، وبيع و شراء الأسهم والحصول وقبض الثمن، رهن وتحويل الأسهم، إغلاق المحافظ الاستثمارية، داخل وخارج المملكة، وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، كفالة التسهيلات البنكية الممنوحة للغير وتوقيع الكفالات بإسم الشركة لكفالة الغير، وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات وتوقيع وصرف الشيكات، وتوقيع اتفاقيات المراجعات الإسلامية وعقود الاستثمار، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والافراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع المستندات والشيكات، كما له حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، ولرئيس مجلس الإدارة حق توكيل الغير وتعيين الوكلاء والمحاميين عن الشركة ومنح الوكلاء حق توكيل الغير وعزلهم، وأن يفوضوا أحداً أو أكثر من أعضائها ومن الغير في مباشرة عملاً وأعمال معينة، كما يجوز له عزل الوكلاء والمفوضين، وكذلك إصدار الوكالات الشرعية والتفويض نيابة عن الشركة ومنح الوكيل حق توكيل الغير وعزله.

ويتمتع نائب رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة وكذلك العضو المنتدب في حالة تعيينه بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة.

ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.

ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافأته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته.

| | | |
|--|---|---|
| <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p> <p>مجلس النظام</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment</p> <p>إدارة حوكمة الشركات</p> | <p>النظام الأساسي</p> <p>التاريخ 1441/11/08 هـ الموافق 2020/06/29 م</p> <p>رقم الصفحة</p> <p>صفحة 6 من 11</p> | <p>اسم الشركة</p> <p>الشركة المتحدة للإلكترونيات</p> <p>سجل تجاري</p> <p>(2051029841)</p> |
|--|---|---|

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائما إعادة تعيينهم.

مادة (20) اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أثنين على الأقل من الأعضاء.

مادة (21) نصاب الاجتماعات وقرارات مجلس الإدارة:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة أعضاء. وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع،
 - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد،
 - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

مادة (22) محاضر الاجتماعات:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون والسكرتير، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير، ويتم إثبات حضور أعضاء المجلس بكشف يوقع عليه الحضور. وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

مادة (23) لجنة المراجعة:

تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

نصاب اجتماع اللجنة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة و التقارير و الملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها ان وجدت، وعلمها كذلك اعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p> | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة الشركة المتحدة للإلكترونيات</p> |
| <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p> | <p>التاريخ 1441/11/08 هـ الموافق 2020/06/29 م</p> | <p>سجل تجاري (2051029841)</p> |
| | <p>رقم الصفحة صفحة 7 من 11</p> | |

اختصاصها . وعلى مجلس الادارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

مادة (24) حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة. ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأفضالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين. ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة، وللمساهمين أن يوكل عنه كتابة شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (25) الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (26) الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العادية.

مادة (27) دعوة الجمعيات العامة:

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (5%) في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، على أنه طالما أن الأسهم اسمية فيجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة فقط. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (28) إثبات الحضور:

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأفضالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذلك مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

مادة (29) نصاب الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وأن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (27) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (30) نصاب الجمعية العامة غير العادية:

| | | |
|--|---|---|
| وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) | النظام الأساسي | اسم الشركة الشركة المتحدة للإلكترونيات |
| وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات | التاريخ 1441/11/08 هـ الموافق 2020/06/29 م | سجل تجاري (2051029841) |
| | رقم الصفحة صفحة 8 من 11 | |

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (50%) على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (27) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (31) القوة التصويتية:

لكل شريك صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للتحويل، وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. ومع ذلك يتم استخدام أسلوب التصويت التراكمي في التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في جمعية المساهمين، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

مادة (32) القرارات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (33) مناقشة جدول الأعمال:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (34) إجراءات الجمعيات العامة:

يرأس الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت والقرارات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: مراقب الحسابات

مادة (35) تعيين مراقب الحسابات:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد.

مادة (36) الإطلاع على السجلات:

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p> | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة الشركة المتحدة للإلكترونيات</p> |
| <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p> | <p>التاريخ 1441/11/08 هـ الموافق 2020/06/29 م</p> | <p>سجل تجاري (2051029841)</p> |
| | <p>رقم الصفحة</p> | <p>صفحة 9 من 11</p> |

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.

مادة (37) تقرير مراقب الحسابات:

على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (38) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التأسيس من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التأسيس وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

مادة (39) ميزانية الشركة:

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهات المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (40) توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

1. يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع.
 2. يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
 3. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع على الأقل.
 4. يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (5%) من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- وللجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، ويجوز تفويض مجلس الإدارة في ذلك.

مادة (41) سداد الأرباح:

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

مادة (42) خسائر الشركة:

| | | |
|--|---|---|
|  <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p> | <p>النظام الأساسي</p> <p>التاريخ 1441/11/08 هـ الموافق 2020/06/29 م</p> <p>رقم الصفحة صفحة 10 من 11</p> | <p>اسم الشركة الشركة المتحدة للإلكترونيات</p> <p>سجل تجاري (2051029841)</p> |
|--|---|---|

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ،وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر اما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر الى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات .

وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات اذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة من هذه المادة ، أو اذا اجتمعت وتعدر عليها اصدار قرار في الموضوع ، أو قررت زيادة رأس المال وفق الاوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .

إلا إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (6) من هذا النظام وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.

الباب السابع: المنازعات

مادة (43) دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

مادة (44) حل الشركة وتصفيتها:

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل هذا الأجل تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين. وفي جميع الأحوال ينشر قرار الجمعية في الجريدة الرسمية.

الباب التاسع: أحكام ختامية

مادة (45) اعتماد النظام الأساسي:

يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

مادة (46) نظام الشركات:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p> | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة الشركة المتحدة للإلكترونيات</p> |
| <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p> | <p>التاريخ 1441/11/08 هـ الموافق 2020/06/29 م صفحة 11 من 11</p> | <p>سجل تجاري (2051029841)</p> |